

21- شرح دليل الطالب (كتاب الطهارة) 3441-2-02هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الطهارة في باب السواك. قال رحمه الله لا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا - [00:00:00](#)

قال رحمه الله فصل يسن حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظافر والنظر في المرأة. الاظافر والاذفار. اي احسن الله اليك. وتقليم الاظافر غافر وانا عندي الاظافر عندي الاظافر رحمه الله وتقليم الاظافر والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثة وحف شارب - [00:00:15](#)

واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبل له افضل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقف بنا الكلام على قول المؤلف - [00:00:43](#)

رحمه الله ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا. قوله لا بأس يعني لا حرج او يباع او لا يضر ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا يعني فاكتر من اثنين كثلاثة واربعة - [00:01:03](#)

والدليل على ذلك على الجواز ما ثبت في صحيح البخاري ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم احتضاره فرأى بيده سواكا. رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيده سواكا. فجعل ينظر اليه - [00:01:23](#)

فعرفت عائشة رضي الله عنها رغبتها رغبتة رغبة النبي عليه الصلاة والسلام فيه فاخذته وقضته وطيبته فدفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستدل بهذا اهل العلم على انه يجوز ان يتسوك بالسواك الواحد او بالعود الواحد اكثر - [00:01:46](#)

ولكن هذا مقيد بما اذا لم يخشى الضرر ان كان باحدهما مرض معد ونحوه فانه يمنع فاذا قدر ان في احدهما الاول او الثاني مرض معد فانه يمنع. لان الاول اذا كان فيه المرض سينقله للثاني - [00:02:06](#)

والثاني اذا كان فيه المرض سينقله للاول اذا رده اليه ثم قال المؤلف رحمه الله فصل يسن حلق العانة حلق مصدر مضاف بمفعوله اي يسن ان يحلق عائلته والعيلة هي الشعر النابت حول القبل - [00:02:29](#)

الشعر النابت حول القبل سواء كان في الذكر ام في الانثى وقول يسن حلق العانة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وذكر منها حلق العانة - [00:02:52](#)

وقوله رحمه الله يسن حلق العانة عبر بالحلق لورود ذلك في الحديث خمس من الفطرة وذكر منها حلق العانة ولكن الحلق ليس متعينا فلو ازاله باي مزيل شاء او بدواء او نحوه - [00:03:09](#)

قال رحمه الله يسن حلق العانة ونتف الابط يعني يسن نتف الابط والابط هو الشعر النابت في باطن المنكب الابط والشعر النابت في باطن المنكب والدليل على سنية على سنية ذلك الحديث خمس من الفطرة وذكر منها نتف الابط - [00:03:36](#)

وقول المؤلف هو نتف النتف قطع الشعر من اصله فهو اولى من الحلق لان النتف يضعف اصول الشعر بخلاف الحلق قالوا فانه يهيج فصول الشعر ويقويها فتكثر وحينئذ تكثر الرائحة الكريهة - [00:04:01](#)

والحكمة من سنية حلق العانة ونتف الابط الحكمة من ذلك ظاهرة وهي ان هذه المواطن اذا كثر الشعر فيها فانه تجتمع فيها الاوساخ والقاذورات والروائح الكريهة فطلب ازلتها العانة اذا اجتمع فيها الشعر فانه يجتمع فيها الاوساخ - [00:04:29](#)

وينتج من ذلك الروائح الكريهة وهكذا ايضا شعر الابط اذا كثر فانه ينتج شعر ينتج رائحة كريهة قال رحمه الله تقليم الاظافر تقليم

الاضفار هذا معطوف على حلق يعني يسن تقليم الاظفار - 00:05:04

فيما سبق ايضا من خمس من الفطرة وذكر منها الرسول عليه الصلاة والسلام تقليم الاظفار وظاهره وتقريم الاظفار انه يقلمها كيفما شاء وانه ليس هناك ليس هناك صفة مخصوصة بتقليم الاظفار - 00:05:26

والمشهور من المذهب انه يقلمها مخالفا يعني اي اي يخالف بين اصابعه فيبدأ باصابع اليمنى مخالفا. يبدأ بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة فهتم؟ هذي اصابع اليد يبدأ بماذا - 00:05:50

يبدأ ها ببدا باليمنى اصابع يده. اليمنى بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة. واليسرى بالعكس اليسرى بالعكس يبدأ بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر - 00:06:15

وقد جمع بعضهم بقوله في اليمنى خوابس وفي اليسرى او خسب باليمنى خوابس الخاء بالخنصر والواو فيها شي ؟ وسطى والالف الابهام والباء للبنصر والسين للسبابة واليسرى او خسب الالف - 00:06:43

للابهام والواو للوسطى والحاء للخنصر والسين. بالسبابة والباء للبنصر الو يسن ان يقلمها مخالفا. قالوا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قص وفي رواية من قل - 00:07:17

اظفاره مخالفا لم يرى في عينيه رمدا ولكن هذا الحديث موضوع وعلى هذا نقول ان تقليم الاظفار ليس فيه ليس فيه صفة مخصوصة فكيف فكيف ما قلمها جاز وقوله رحمه الله وتقليم الاظفار ظاهره لا فرق بين - 00:07:37

اظفار اليدين والقدمين وكلها تطلب. وان كان في اليدين اكد بان اليدين يستعملهما الانسان في اكله وشربه ايوا تغسيله ونحوه اذا تقليم الاظفار هذا شامل لماذا؟ لليدين ها والقدمين ونقول ايضا وعلى المذهب ايضا المخالفة تكون في اصابع القدمين في اصابع اليدين واصابع القدمين - 00:08:04

طيب وقول رحمه يسن حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار. لم يذكر المؤلف رحمه الله امدا لابقائها لكن جاء في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه التوقيت بالاربعين - 00:08:36

وقال رضي الله عنه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونطف الابط وحلق العانة لا تترك اكثر من اربعين يوما اذا ينهى الانسان ان - 00:08:55

ان يدع هذه الاشياء اعني العانة والابط والاظفار وقص الشارب اكثر من اربعين وان كان الافضل ان يفعله كل اسبوع. كل جمعة. قال رحمه الله والنظر في المرأة. النظر في المرأة يعني يسن - 00:09:12

النظر في المرأة قالوا لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان ينظر في المرأة ويقول اللهم كما حسنت خلق فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ولكن الحديث لا لا يصح - 00:09:31

والتعليم قالوا لاجل ان نزيل ما قد يكون في وجهه من الازى وقد يكون في وجهه شيء فقد يكون في وجهه شيء من الازى اما في عينيه واما في انفه واما في فمه ولا - 00:09:53

بذلك الا اذا نظر الى المرأة. اذا السنية السنية لها دليل وتعليل. الدليل قالوا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينظر في المرأة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي - 00:10:11

احرم وجهي على النار والتعليم قالوا ليزيل ما قد يكون في وجهه من الازى لكن الحديث كما سبق لا يصح والتعليل لا يقوى القول بالسنية لا يقوى بالقول بالسنية فالسنية محل نظر. لكن نقول الاولى او ينبغي او نحوه. ينبغي ان - 00:10:30

ينظر في المرأة لعجز ان يزيل ما قد يكون في وجهه من اذى. فالتعليل صحيح. لكنه لا يقوى على اثبات حكم شرعي قال رحمه الله والتطيب بالطيب بالطيب بالطيب يعني انه يسن - 00:10:58

والدليل على سنيته اولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كما في حديث ابي ايوب اربع من سنن سليم الحنة والتعطر والسواك والنكاح والحديث فيه مقال - 00:11:20

وثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم حبيب الي من دنياكم النساء والطيب وعلى هذا يكون التطيب سنة والطيب هنا التطيب بالطيب

يشمل الذكر والانثى لكن قالوا طيب الذكر ما ظهر ريحه وخفي لونه - [00:11:40](#)

العود والعنبر وطيب المرأة في غير بيتها ما ظهر لونه وخفي ريحه الياسمين ونحوه ان الياسمين له له رائحة. وقوله والتطيب بالطيب
ظاهره الاطلاق. وان التطيب سنة مطلقا وهو ظاهر النصوص - [00:12:10](#)

وان كان يتأكد في مواضع فمن المواضع التي يتأكد فيها يوم الجمعة كما جاء بذلك الاحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام
بل قال وليتطيب ولو من طيب امرأته ومنها ايضا صلاة العيدين - [00:12:39](#)

والصلوات الخمس في عموم قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد ولا ريب ان الطيب من الزينة يا راجل نطيب من
الزنا. اذا نقول الطيب او التطيب سنة - [00:12:58](#)

ويتأكد في مواضع منها الجمعة والعيد والصلوات الخمس. بل نقول كل كله مجدي وانما كان مستحبا لما فيه من طيب الرائحة ولما
فيه ايضا من من مودة الناس فتجد فتجد ان الناس ينفرون من برائحة الكريهة - [00:13:16](#)

ويقبلون على ذي الرائحة الطيبة وما دام ان فيه سببا المودة والقرب فانه يكون مطلوبا ثم قال المؤلف رحمه الله والاكتمال
والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثا والاكتمال يعني يسن الاكتمال كل ليلة - [00:13:42](#)

في كل عين ثلاثا يفتعل في كل عين ثلاثة وقيل نعم وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو المذهب انه يكتحل في كل في كل ليلة في
كل عين ثلاثا بالاثم - [00:14:11](#)

وقيل في كل عين وترا فيكتحل في اليمنى مرة وفي اليسرى مرة او ثلاثا ثلاثا او خمسا خمسا فلا يتقيد بعدد المؤمن يكون وترا وقيل
في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتان - [00:14:31](#)

يكتحل في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين وكل هذه الاقوال اعني ان يكتحل في كل عين ثلاثا او وترا من من غير تقيد بعدد
او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى - [00:14:52](#)

كلها استحسان لا استئذان كلها استحسان ولا استئذان لان الاحاديث الواردة في العدد ضعيفة فباي صفة اكتحل اجزاء باي صفة اكتحل
اجزا اذا اكتحل نقول من حيث العموم سنة لكن تقييده بهذا العدد في كل عين. نقول الاحاديث الواردة فيها ضعف - [00:15:08](#)

ثم اعلم ان الاكتمال على نوعين النوع الاول ما يقصد به تقوية البصر وازالة الغشاوة من غير ان يكون فيه جمال وزينة فهذا لا بأس
به والغالب انه يكون بالاثم - [00:15:36](#)

والثاني من اكتمال النوع الثاني ما يقصد به التحسين والتجميل فهذا بالنسبة للنساء امر مطلوب. لان المرأة مطلوب منها التجميل
والتزين واما بالنسبة للرجل ولا سيما الشاب فمحل نظر وقد يكون فيه تشبه بالنساء. ولا يرد على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يكتحل لانه كان يكتحل بالاثم. والاكتمال - [00:16:01](#)

يحصل منه جمال وزينة لانه آ لا يكتحل لانه يكون علاجا اذا الاتحاد من حيث الاصل نوعان نوع يقصد به تقوية البصر وازالة ما يكون من
غشاوة على العين. فهذا لا بأس به لانه نوع من الدواء والعلاج - [00:16:36](#)

والثاني ما يقصد به التحسين والتجميل فبالنسبة للنساء فمطلوب وبالنسبة للرجال نقول هو جائز لكن قد يكون محل نظر بالنسبة
للشاب لانه قد يكون فيه شيء من التشبه بالنساء قال رحمه الله وحث الشارب - [00:16:58](#)

يعني يسن حف الشارب والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا الشعر النابت على الشفة العليا وقوله وحث الحف ازالة الشعر
بحيث تبقى اصوله. هذا هو الحث. ازالة الشعر بحيث تبقى اصول - [00:17:20](#)

والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت بلفظ الحث ولفظ القص واكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وبعضها ورد
بلفظ الحث والمشهور من المذهب ان الحث اولى من القص - [00:17:45](#)

اولى من القص واما الحلق فهذا لم يرد. ولهذا قال الامام مالك رحمه الله ليس احفاء الشارب ليس احفاء الشارب حلقه وارى ان يؤدب
من حلق شربه وقال رحمه الله اشهد انه بدعة - [00:18:10](#)

اشهد انه بدعة. اذا الوارد هو الحث والقص. والحث هو ماذا ازالة الشعر بحيث تبقى الاصول قال رحيم وحث الشارب واعفاء اللحية

الliche هي الشعر النابت على الخدين والذقن الشعر النابت على الخدين مذقا - [00:18:31](#)

وقوله واعفاء اللحية ظاهره السنية لانه عطف على ماذا؟ حلق حلق العانة ولما كان هذا هذا الظاهر عقب ذلك بقوله وحرم حلقها وحرم حلقها. اذا واعفاء اللحية اعفاء اللحية. هنا - [00:18:57](#)

نقول العشاء واجب بدليل قوله وحرم حلقها والدليل على تحريم الحلق ووجوب الاعفاء. امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ورد عنه في اعفاء اللحية خمسة الفاظ اعفوا اللحى - [00:19:21](#)

وفروا اللحى ارخوا اللحى انفوا اللحى ارجوا اللحى هذي الالفاظ خمسة وردت ما هي؟ اعفو اللحى وفروا اللحى ارخوا اللحى اوف اللحى ارجو من الارغاء وهو التأخير لا تتعرض لها - [00:19:42](#)

وقد نقل ابن حزم رحمه الله نقل الاجماع على تحريم حلقها الاجماع على تحريم حلقها اذا نقول اللحية اللحية المشروع ابقاؤها. ويحرم حلقها لما ورد من امر النبي عليه الصلاة والسلام باعفائها. وحلقها ينافي الامر. وقال خالفوا المجوس خالفوا المشركين -

[00:20:06](#)

قال رحمه الله ولا بأس باخذ نعم وهي من سنن المرسلين ولهذا قال الله عز وجل عن موسى وهارون قال يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي وقالت عائشة رضي الله عنها - [00:20:36](#)

الحمد لله الذي جعل الرجال باللحى قال ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة ان يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد ان يقبض على لحيته ويأخذ ما زاد واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما - [00:20:53](#)

انه كان اذا حج او اعتمر اخذ ما زاد على القبضة قالوا وهذا دليل على الجواز والمؤلفون قال لا بأس ولم يقل ويسن وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة اعني في اخذ ما زاد على القبضة - [00:21:15](#)

منهم من قال انه سنة ومنهم من قال انه جائز ومنهم من قال انه لا يجوز اما الذين قالوا انه سنة فاستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما قالوا كان اذا حج او اعتمر كان يأخذ من - [00:21:36](#)

لحيته ما زاد على القبضة قالوا وهذا فعل صحابي ليس للرأي فيه مجال فيكون له حكم الرفع وقيل انه محرم ان ذلك محرم قالوا لان الاحاديث الواردة الحديث الصحيح الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:57](#)

فيها الامر بالاعفاء. اعفوا وفروا ارخوا. وهذه الالفاظ تدل على انه يترك اللحية ولا يتعرض لها واجابوا عن فعل ابن عمر اجابوا عنه بجوابين الجو الاول ان ابن عمر رضي الله عنهما من جملة من روى احاديث الاعفاء - [00:22:19](#)

ومعلوم ان الراوي اذا روى حديثا وخالفه فالعبرة بما روى لا بما رأى ثم ايضا ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يفعل ذلك دوما دوما. وانما كان يفعله اذا حج او اعتمر - [00:22:49](#)

اذا حج او اعتمر قياسا على اخذه من شعر رأسه كانه يقول يعني هذا ان هذا من جملة النسك ومنهم من قال انه مباح ان الاخذ ان الاخذ مما زاد على القبضة - [00:23:08](#)

مباح قالوا لان الاصل وجوب الاعفاء لكن ورد عن هذا الصحابي فلما تعارضت الدالة يبقى الاصل على الاباحة. لكن القول بالمنع هو الذي آآ يعني تدل عليه النصوص قال ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها. جزء القبضة - [00:23:25](#)

وليس القبضة في ناس ما زاد على القبضة يقفز نعم قال والختان والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ الختام واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. الختان هو بالنسبة للذكر اخذ - [00:23:47](#)

الجلدة التي فوق الحشفة ازالة او اخذ الجلدة التي فوق الحشفة وبالنسبة للانثى اخذ الجلد التي فوق محل الايلاج تشبه غرفة ديك هذا هو الختام والدليل على وجوب الختان قال والختان واجب على الذكر والانثى - [00:24:13](#)

الدليل على وجوبه اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اسلم القى عنك شعر شعر الكفر وقوله واختتم هذا امر والاصل في الامر الوجوب وثانيا انه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اختتن -

[00:24:39](#)

له ثمانون سنة وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وهذا من ملة ابراهيم وثالثا ان الختان من شعار المسلمين وفيه مخالفة للكافرين - [00:25:06](#)

ورابعا انه من سنن الفطرة كما في الحديث خمس من الفطرة وذكر منها الختان وخامسا قالوا مما يدل على الوجوب انه يجوز كشف العورة لاجله وكشف العورة محرم ولو لم يكن ختان واجبا - [00:25:32](#)

جاز كشف العورة واضح التقرير؟ اذا هذه خمسة ادلة تدل على وجوب الختان والقول بالوجوب والقول بوجوبه هو هو الصحيح انه واجب ولكن هل هو واجب على الذكر والانثى ام لا؟ او لا؟ المشهور من المذهب انه واجب على الذكر والانثى - [00:25:56](#)

العموم الدالة وذهب بعض العلماء الى ان الوجوب هي ان الوجوب خاص بالذكر دون الانثى خاص بالذكر دون الانثى وعللوا ذلك وقالوا ان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بشرط من شروط صحة الصلاة - [00:26:23](#)

وهي التطهر من النجاسة لانه لو لم يختتم فان النجاسة يعني البول تجتمع تحت الكلفة واما بالنسبة للمرأة الختان بالنسبة لها تحصيل كمال ولا يتعلق بشرط من شروط الصلاة فهو فهو تعديل للشهوة فقط - [00:26:50](#)

ولهذا كان بالنسبة للذكر واجبا وبالنسبة للانثى مستحبا وليس واجبا اذا يقول ان الختان بالنسبة للذكر واجب. وبالنسبة للانثى مستحب وليس واجبا وهذا التفريق مبني على ماذا؟ قالوا لان الختان بالنسبة للذكر يتعلق بشرط من شروط صحة - [00:27:18](#)

الصلاة تطهير من النجاسة التي تجتمع تحت اللفة واما بالنسبة للانثى فالختان بالنسبة لها لا يتعلق به طهارة وانما هو تحصيل كمال. وهذا القول هو عليه العمل ان الختان واجب على الذكور مكرومة - [00:27:47](#)

في حق النساء يقول المؤلف رحمه الله عند البلوغ عند البلوغ. والعندية تدل على القرب يعني بعد البلوغ. لانه اذا بلغ جرى عليه قلم التكليف وقبله افضل. يعني قبل البلوغ افضل - [00:28:15](#)

لانه اقرب الى البرء اقرب الى البر. والمراد بقوله وقبله يعني بعد السابع المراد بقوله وقبله يعني قبل البلوغ اي ما بعد السابع وذلك لان الختان على المشهور من المذهب بالنسبة للاوقات على اقسام ثلاثة - [00:28:36](#)

مكروه ومستحب وواجب فالمكروه من الولادة الى السابع والمستحب ما بعد السابع الى ما قبل البلوغ والواجب عند البلوغ فاهتم اذا الختام يقول له ثلاثة احكام يكون مكروها ومستحبا وواجبا. فمتى يكون مكروها؟ قالوا من الولادة الى اليوم السابع - [00:29:00](#)

ومستحب منها الى البلوغ. وواجب عند البلوغ ولكن القول الراجح ان الختان مستحب من حين الولادة الى اليوم السابع وما ذكره رحمهم الله من خشية التلف عليه عند الولادة قد يقال ان هذا في زمنهم - [00:29:35](#)

ولكن في زمننا ومع تقدم الطب هذا الامر يكون موضع امان. بمعنى ان الختان عقب الولادة مباشرة يكون امانا نظرا لتقدم وهذا هو الذي عليه العمل الذي عليه العمل يعني عمل اكثر المسلمين اليوم انهم يختنون اولادهم متى - [00:29:56](#)

عند الولادة عند الولادة وقوله رحمه الله وقبله افضل. قبله افضل ويجب عند البلوغ وهذه مسألة من المسائل التي الغز بها بعض العلماء وقالوا لنا سنة هي افضل من الواجب - [00:30:20](#)

عندنا سنة افضل من الواجب. الان جبل الختان متى يجب عند البلوغ وقبل البلوغ سنة السنة هنا افضل من الواجب افضل من الواجب فالغزو يعني يعاير بها وقالوا لنا سنة افضل من الواجب - [00:30:43](#)

ونظروا لذلك بمسائل منها الوضوء. الوضوء متى يجب عند ارادة فعل الصلاة وعند دخول الوقت مستحب ومنها ايضا قالوا ان انظار المعسر. انظاره حكمه واجب انظاره واجب نعم فناظرة الى ميسرة. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وبراؤه - [00:31:05](#)

مستحب والمستحب هنا افضل من الواجب ومنها ايضا الختان الختان يجب عند البلوغ ويستحب قبله عند الولادة. والمستحب هنا افضل من الواجب وانشدوا على ذلك الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر - [00:31:36](#)

الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام. كذلك ابرا معصري وكذا ختان المرء وكذا ختان المرء قبل بلوغه. تتم به عقد الامام المكثرين البيتان الاولان للسيوطي رحمه الله والبيت الثالث الاخير للخولة - [00:32:04](#)

محمد الخلوتي ابن اخت الشيخ منصور البهوتي ايضا ابتداء السلام ما ذكرناه ابتداء السلام ابتداء سنة ورده واجب فالابتداء

سنة افضل من الواجب لكن هذا القول ضعيف. ولا يمكن ان السنة تكون افضل من الواجب. ولولا ان الواجب اكد ما فرضه الله تعالى على عباده - [00:32:29](#)

وانما كانت السنة هنا افضل لانها تتضمن الواجب وزيادة الابرّة انذار وزيادة وهكذا نعم العنفة لا حنا قلنا اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن ما تحت حلق لا يدخل في اللحية. يعني من هنا الى هذا اللحية - [00:32:54](#)

العنفة يقول ليست من اللحية لكن تركها او لاها؟ ان النبي كان يكتحل لكن ما ورد العدد العدد المعين هذا لم يرد ها ايوة ايه ؟ وورد حديث لكن الاحاديث التي فيها العدد انه كان يكتحل وترا ثلاثا او كذا. الاحاديث ضعيفة - [00:33:23](#)